

وذبجة فهو شعبة من شعاب الله ومطاع المعاملة والظاهر في الجواهر
شعاب الحج فالطاف والموقف والمخز كلها شعاب والمراه والشعاب
المناسك التي جعلها الله لعلامته فالصفا والمروة منها حيث يسمى
بينهما **ببيت الحج** اي قصد البيت هذا الصفة في اللغة وفي الشعر
عارة عن افعال مخصوصة لاقامة المناسك **او اعني** زيار البينين
والعورة في الحج والصورة المشورة وغير قصد زيارة **فلا جناح عليه**
اي ولا اثم عليه واصلة من حيث اذلال عن الفصد المستغنى **ان يطوف**
بها اي يدور بها ويسمي بينهما رجب نزول هذه الآية انه كان له
الصفا والمروة صبيان يقال لهما اساق ونائلة فكان اساق على الصفا
ونائلة على المروة وكان اصل الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة
للمصنوع فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام خرج المسلمون عن ذلك
بين الصفا والمروة فانزل الله هذه الآية واذا نزل الوحي بينهما
واخبرانه من شعاب الله **ق** عن عاصم بن سليمان الاحول قال قلت لانس
القمي تكلمون النبي بين الصفا والمروة فقال نعم لانه كما نعت من
شعاب الجاهلية حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاب الله
فخرج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وفي رواية قال كانت
الانصار يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا
والمروة من شعاب الله **فصل** اختلف العلماء في حكم البس بين الصفا
والمروة في الحج والعمرة فذهب جماعة الى وجوبه وسوقوا ان فيهما
وعاشية وفيه قال الحسن والبيهقي ذهب مالك والشافعي وذهب
قوم الى انه تكليفي وهو قول ابن عباس وفيه قال ابن سيرين
العمرة التي عرفت الى انه ليس بركن وعلى من تركه ثم ورجع
ابن الزبير فيهما من وعظما ان من تركه ثم عطف عليه اختلفت
الروايات فمنه في قوله **ق** وفيه انه لا يثبت في العمرة
والمروة لم يجزها محمد بن عمرو بن عبد الله لانس عليه في قوله

الاشعبي

ولا يثبت في قوله **ق** وفيه انه لا يثبت في العمرة
ان قوله **ق** ولا جناح عليه يصمدق عليه انه لا اثم في فعله قد دخل
تحت الواجبة والمندوب والمباح فظاهر هذه الآية لا يقول على
ان النبي بين الصفا والمروة واجب وليس بواجب لان اللفظ الدال
في الخبر المشتمل على الاقسام الثلاثة لا دلالة فيه على خصوصية
اشعبي فان كان لا بد من دليل خارج يدل على ان النبي واجب في المروة
واجب في الصفا **ق** ومن وافق في ان النبي بين الصفا والمروة
ركن في كل من الحج والعمرة **ق** الثاني سنده عن ضعيفة بنت حبة
قالن اخبرني بنت ابي جبراه واسمها حبيبة احدى نسائي فبعت الدار
قالن ضللت مع نسوة من قريش دار الربيع بن منظور الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يسعي بين الصفا والمروة فزايته يسعي وان مشوره
لدي من مشورة النبي حتى لا تقول اني اري ركبت وسمعتته يقول
اسمها افاة الله لنته عليكم النبي وصححه الدارقطني **ق** عن عروة
ابن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارايت
قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاب الله فمن حج البيت او اعتمر
ولا جناح عليه ان يطوف بهما فإري على احد شيئا ان لا يطوف
بهما فقلت لعائشة كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه الا يطوف
بهما فإري عروة في الاية في الانصار كانوا يرون لمناة وكانوا
منها فحدثني وقد يدركوا ما يجوزون ان يطوفوا بين الصفا والمروة
فانزل الله عليهم بين الواسع ان الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصفا
والمروة من شعاب الله الآية **ق** عن جابر بن عبد الله الطبري في ضيقة
حجة الوداع قال يخرج من الاربعة الصفا فله ان ينام في الصفا ثم ان
الحج او المروة من شعاب الله ابد او اعتمر الله به في الصفا فله ان
قالن ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة فله ان
فانصرفوا في قوله عليه الصفا والمروة الا ان مناسككم والاعتمر

عبد الله